



قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

لمنح الزواج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة

مجلس الخدمة المدنية .

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقتون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المتعلقة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية و المراسيم المتعلقة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٨/٨/٢٩ بشأن قواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعمل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٧/٢/١٩٨١.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٢ بشأن منح الزواج إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

فقـرور

مادة (١): يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة زوجته الموظفة إذا نقلت أو أوفدت في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة في الخارج.

مادة (٢): لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣/١٩٧٩) بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعمل بالقرار رقم (١٠/١٩٨١).

مادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: ١٩ محرم لسنة ١٤٢٨ هـ
السائق: ٧ فبراير لسنة ٢٠٠٧ م